الكتاب المنهجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية

الدكتور: حسين عبدالصاحب عبدالكريم/ أستاذ القانون الجنائي المساعد

الدكتور: تميم طاهر أحمد/ أستاذ القانون الجنائي

أستاذ المادة في كلية صدر العراق الجامعة الاهلية: م.د عباس حمزة

الأسئلة الوزارية الشاملة - أصول المحاكمات الجزائية

الفصل الاول: الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

المبحث الاول: الدعوى الجزائية (١٧٧ سؤال)

كلية صدر العراق الجامعة الاهلية

قسم القانون

المرحلة الثالثة

اعداد الطالب: حسن عباس حسن عباس السعدي

الأسئلة الوزارية الشاملة - أصول المحاكمات الجزائية

الفصل الاول: الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

الدعوى الجزائية (١٧٤ سؤال)

س١/ الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لمحاسبة مرتكب الجريمة الذي ألحق الضرر بالمجتمع وعكر أمنه تسمى:

أ) الدعوى المدنية ب) الدعوى التأديبية ج) الدعوى الجزائية د) الدعوى الإدارية

س٢/ الهدف الأساسي من الدعوى الجزائية هو:

أ) تعويض المتضرر مالياً فقط ب) فرض العقوبة المقررة قانوناً على الجاني ج) إعادة الحال إلى ما كان عليه د) فسخ العقود المبرمة

س٣/ هل يجوز للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية؟

أ) لا، يجب عليه الذهاب للمحكمة المدنية حصراً ب) نعم، لأن الدعويين ناشئتان عن واقعة واحدة ج) نعم، بشرط موافقة الادعاء العام د) لا، إلا إذا كانت الجريمة جناية

س٤/ تُسمى الدعوى التي تهدف إلى إصلاح الضرر الخاص الذي سببته الجريمة بـ:

أ) الدعوى العامة ب) دعوى الحق العام ج) الدعوى المدنية (التبعية) د) دعوى الحسبة

س٥/ أي من الجرائم التالية تنشأ عنها دعوى جزائية (حق عام) فقط دون دعوى مدنية لعدم وجود ضرر خاص؟

أ) جريمة القتل ب) جريمة الضرب المفضي إلى موت ج) جريمة حمل السلاح بدون رخصة د) جريمة السرقة

س٦/ تبدأ الدعوى الجزائية عادة بـ (شكوى) وتنتهي في الغالب بـ:

أ) الصلح ب) العقوبة ج) التنازل د) الإفراج

س٧/ هل يمكن أن تنتهي الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق؟

أ) لا، يجب أن تصل للمحكمة ب) نعم، قد تنتهي في مرحلة التحقيق (مثل غلق الدعوى) ج) نعم، ولكن فقط بموافقة الوزير د) لا، إلا في حالة وفاة المشتكي

س٨/ يُعرّف "تحريك" الدعوى الجزائية بأنه:

أ) متابعتها أمام المحكمة المختصة ب) البدء بتسييرها أمام جهات التحقيق (العمل الافتتاحي) ج) المرافعة فيها أمام قاضي الجنايات د) الطعن في الحكم الصادر

س٩/ الجهة التي تتولى "استعمال" الدعوى الجزائية ومباشرتها وتمثيل المجتمع فيها حصراً هي:

أ) قاضي التحقيق ب) المتضرر من الجريمة ج) جهاز الادعاء العام د) مركز الشرطة

س١٠/ في القانون العراقي، من يملك حق "تحريك" الدعوى؟

أ) الادعاء العام فقط ب) المتضرر من الجريمة فقط ج) جهات متعددة منها المتضرر، الادعاء العام، وأي شخص علم بالجريمة د) وزارة العدل حصراً

س١١/ وفقاً للمادة الأولى (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى هي:

أ) المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه ب) أي شخص علم بوقوع الجريمة ج) الادعاء العام د) جميع ما سبق

س١٢/ للمحاكم الحق في تحريك الدعوى الجزائية في حالة واحدة محددة هي:

أ) جرائم السرقات الكبرى ب) جرائم الجلسات (التي تقع أثناء انعقاد المحكمة) ج) الجرائم السياسية د) جرائم القتل العمد

س١٣/ حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (م ١/أ) وسيلتين لتحريك الدعوى الجزائية هما:

أ) الشكوى والإخبار ب) الادعاء والإنذار ج) الطلب والالتماس د) التبليغ والإعلان

س١٤/ إذا قُدمت الدعوى من "الادعاء العام" إلى قاضي التحقيق، فإنها تُحرك عن طريق:

أ) لائحة تمييزية ب) شكوى ج) إخبار د) عريضة دعوى مدنية

س١٥/ "الشكوى العامة" التي نصت عليها المادة الأولى تختلف عن "شكوى المجني عليه" في جرائم المادة الثالثة بأنها:

أ) لا تقبل التنازل ب) يجوز لكل مواطن اللجوء إليها (سواء كان متضرراً أم لا) ج) تتطلب توكيلاً خاصاً د) تسقط بمضي المدة دائماً

س١٦/ الفرق بين الشكوى التحريرية والشفوية من حيث الآثار القانونية هو أن الشكوى التحريرية تُعد:

أ) دليلاً كاملاً للإدانة ب) قرينة على المطالبة بالحق المدني بالإضافة للحق الجزائي ج) ملزمة للقاضي بإصدار أمر قبض فوراً د) لا فرق بينهما في الآثار

س١٧/ إذا صرح المشتكي في شكواه التحريرية بعدم مطالبته بالحق المدني:

أ) تُرفض الشكوى ب) تنتفي قرينة المطالبة بالحق المدني وتبقى المطالبة بالحق الجزائي ج) تتحول الدعوى إلى مخالفة د) يجب عليه تقديم شكوى جديدة

س١٨/ "الإخبار" كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية يُحرك:

أ) الدعوى المدنية فقط ب) الدعوى الجزائية والمدنية معاً ج) الدعوى الجزائية فقط د) الإجراءات الإدارية فقط

س١٩/ "المُخبر" هو شخص:

أ) ارتكبت الجريمة ضد ماله أو عرضه ب) لا علاقة له بالجريمة، قام بإبلاغ السلطات فقط ج) يمثل المتهم قانوناً د) يطلب التعويض عن الضرر

س٢٠/ القاعدة العامة في القانون العراقي هي تحريك الدعوى بشكوى أو إخبار، والاستثناء هو تحريكها بـ:

أ) طلب أو إذن من جهات معينة ب) قرار من مجلس الأمن ج) رغبة المتهم د) وسائل الإعلام

س٢١/ في جرائم "الإخبار الكاذب"، يحق للمتضرر (البريء) أن يطالب المُخبر الكاذب بـ:

أ) الاعتذار في الصحف الرسمية ب) التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ج) السجن بدلاً منه د) دفع غرامة للدولة فقط

س٢٢/ الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها وتملك صلاحيات واسعة في التحقيق هي:

أ) المحقق القضائي ب) عضو الضبط القضائي ج) قاضي التحقيق د) مدير الشرطة

س٢٣/ في حال عدم تعيين قاضٍ للتحقيق في منطقة معينة، من يتولى مهامه؟

أ) قاضي البداءة ب) قاضي الجنح في تلك المنطقة ج) المحافظ د) مدير الناحية

س٢٤/ المحقق هو موظف مدني يعين بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويمارس عمله تحت إشراف:

أ) وزير العدل ب) قاضي التحقيق ج) مدير الشرطة د) الادعاء العام

س٢٥/ المسؤول في مركز الشرطة (الضابط أو المفوض) ملزم عند وصول إخبار بجناية أو جنحة أن:

أ) ينتظر أمر القاضي قبل تدوين أي شيء ب) يدون أقوال المخبر فوراً ويرسل تقريراً لقاضي التحقيق ج) يحيل المخبر إلى المحكمة مباشرة د) يرفض الإخبار إذا لم يكن مكتوباً

س٢٦/ الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة في حالات الاستعجال تُعتبر بحكم:

أ) إجراءات المحقق ب) إجراءات باطلة ج) إجراءات إدارية لا قيمة قضائية لها د) إجراءات أولية تحتاج لإعادة بالكامل

س٢٧/ يُعرف "المتهم" لغةً بأنه:

أ) الشخص المحكوم عليه حكماً باتاً ب) من أُدخلت عليه التهمة وظُنَّ به (المظنون) ج) الشاهد في الدعوى د) المتضرر من الجريمة

س٢٨/ لم يورد القانون تعريفاً للمتهم، ولكن الفقه عرفه بأنه:

أ) كل شخص حُكم عليه بالسجن ب) كل شخص تتخذ حياله سلطة التحقيق إجراءً يشير لتوجيه اتهام له ج) كل شخص مشتبه به لم تتخذ ضده إجراءات بعد د) كل شخص تم القبض عليه في الشارع

س٢٩/ هل يُعد الشخص "متهماً" أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتحري قبل تحريك الدعوى رسمياً؟

أ) نعم، دائماً ب) لا، يسمى "مشتبهاً به" (إلا إذا قامت حوله شبهة قوية في بعض الآراء) ج) لا، هو مجرد شاهد د) نعم، ويسمى "مداناً"

س٣٠/ "أصل البراءة" في الشريعة والقانون يعني:

أ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته ب) المتهم مدان حتى تثبت براءته ج) الشك يفسر لصالح المجتمع د) المتهم بريء فقط في الجرائم البسيطة

س٣١/ الأساس في التعامل مع المتهم في الشريعة والقانون هو أن "البراءة هي الأصل"، وهذا يعني:

أ) لا تجريم إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم بات ب) المتهم مدان حتى يثبت العكس ج) يجوز حبس المتهم احتياطياً بلا أدلة د) الأصل في الإنسان الاتهام

س٣٢/ من عناصر المحاكمة العادلة التي استقرت عليها الدساتير والمواثيق الدولية:

أ) سرية الإجراءات بشكل مطلق ب) استقلال القضاء وعلنية المحاكمة ج) تقييد حق الدفاع د) عدم المساواة أمام القانون

س٣٣/ نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة يتحدد بـ:

أ) قيام الخصومة الجزائية وحتى صدور حكم بات ب) مرحلة جمع الاستدلالات فقط ج) مرحلة التنفيذ العقابي فقط د) مرحلة التحقيق الابتدائي حصراً

س٣٤/ حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ نص عليه الدستور العراقي (٢٠٠٥) في المادة:

أ) ١٥ ب) ١٩ ج) ٢٥ د) ٤٠

س٣٥/ استخدام العقاقير أو جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف من المتهم يُعد:

أ) إجراءً قانونياً سليماً لتسريع التحقيق ب) دليلاً فنياً معتبراً ج) إكراهاً مادياً ونفسياً يبطل الاعتراف د) مسموحاً به في الجرائم الخطرة فقط

س٣٦/ النتائج التي يتم الحصول عليها من جهاز كشف الكذب:

أ) تُعد دليلاً قاطعاً ب) لا ترقى لمرتبة الأدلة ولا تعد من عناصر الإثبات ج) يعتمد عليها القاضي في حكمه د) تُعتبر قرينة قانونية ملزمة

س٣٧/ القاعدة التي تُلزم المحكمة بالتقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى تسمى:

أ) عينية الدعوى ب) شخصية الدعوى ج) عمومية الدعوى د) حرية الدعوى

س٣٨/ مبدأ "شخصية الدعوى" يعني أن المحكمة تتقيد بـ:

أ) الأشخاص المحالين إليها فقط ب) جميع من لهم صلة بالجريمة ولو لم يحالوا ج) الشهود والمخبرين د) أقارب المتهم

س٣٩/ المبدأ الذي يقضي بالفصل بين "سلطة الاتهام" و "سلطة الحكم" هو تطبيق لقاعدة:

أ) لا يجوز للمحكمة أن تحكم في دعوى لم تحل إليها ب) القاضي هو الخصم والحكم ج) النيابة العامة تتبع المحكمة د) المحكمة تملك سلطة التحقيق المطلقة

س٤٠/ وفقاً للمادة (١٥٥/أ) من قانون الأصول الجزائية العراقي:

أ) يجوز محاكمة أي شخص يثبت تورطه أثناء الجلسة ب) لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة ج) للمحكمة إدخال متهمين جدد مباشرة دون إحالة د) يجوز الحكم على الشاهد إذا اعترف

س٤١/ إذا تبين للمحكمة أثناء المحاكمة أن هناك أشخاصاً آخرين (شركاء) لم تقم الدعوى عليهم، فإن الإجراء الصحيح هو:

أ) الحكم عليهم فوراً ب) إدخالهم في القفص ومحاكمتهم ج) طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم من سلطات التحقيق د) تجاهل أمرهم والاستمرار في الدعوى الحالية

س٤٢/ إذا أقيمت الدعوى على شخص بتهمة "السرقة"، وظهر أثناء المحاكمة شخص آخر حرضه ولم تحل الدعوى عليه:

أ) يجوز للمحكمة الحكم على المحرض ب) لا يجوز الحكم عليه لعدم وجود إحالة ج) يُعاقب المحرض كشاهد د) يُحكم عليه غيابياً

س٤٣/ "عينية الدعوى الجزائية" تعني أن المحكمة:

أ) تتقيد بالوصف القانوني للجريمة ب) تتقيد بالوقائع المادية المحالة بها الدعوى ج) حرة في إضافة وقائع جديدة لم ترد في الإحالة د) تحكم بناءً على معلوماتها الشخصية

س٤٤/ إذا أحيل متهم بتهمة "شروع في القتل"، هل يجوز للمحكمة الحكم عليه بتهمة "حمل سلاح بدون رخصة" إذا لم تكن محالة بها؟

أ) نعم، لأنها جريمة مرتبطة ب) لا، لأنها واقعة غير التي رفعت بها الدعوى ج) نعم، إذا اعترف المتهم د) نعم، لأن القاضي يملك سلطة مطلقة

س٤٥/ هل تتقيد المحكمة بـ "الوصف القانوني" (المادة القانونية) الوارد في قرار الإحالة؟

أ) نعم، تقيداً مطلقاً ب) لا، للمحكمة حق تعديل الوصف القانوني للفعل (التكييف) ج) نعم، إلا بموافقة الادعاء العام د) لا، بشرط موافقة المتهم

س٤٦/ نصت المادة (١٨٧/ب) من قانون الأصول على أن المحكمة:

أ) تتقيد بالوصف الوارد في أمر القبض ب) لا تتقيد بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الإحالة ج) ملزمة بتطبيق مادة الاتهام حرفياً د) لا يجوز لها تغيير التهمة

س٤٧/ إذا أحيل شخص بتهمة "القتل العمد" (م ٤٠٦) وتبين للمحكمة أن الجريمة "ضرب مفضي إلى موت" (م ٤١٠):

أ) تحكم بالبراءة ب) تعيد الدعوى للتحقيق ج) تعدل الوصف القانوني وتصدر الحكم المناسب د) تلتزم بالمادة ٤٠٦ وتخفف العقوبة

س٤٨/ الرابطة الإجرائية الجنائية هي علاقة تقوم بين:

أ) الدولة والمتهم ب) المدعي المدني والمتهم ج) القاضي والمحامي د) الشرطة والجمهور

س٤٩/ من خصائص الرابطة الإجرائية الجنائية "التدرج في المسير"، ويعني:

أ) أنها تسير ببطء ب) أنها تمر عبر مراحل ودرجات (تحقيق، محاكمة، طعن) ج) أنها تبدأ من المحكمة العليا د) أنها لا تنتهي أبداً

س٥٠/ "قابلية التشعب" في الرابطة الإجرائية تعني:

أ) إمكانية دخول خصوم لا شأن لهم بموضوع العقاب (مثل المدعي المدني) ب) تعدد القضاة ج) تشعب الأدلة د) اختلاف القوانين

س٥١/ تُعرف الجريمة المشهودة بأنها الجريمة التي:

أ) يعترف بها المتهم ب) تكتشف أو تضبط حال التلبس بها ج) يكثر فيها الشهود د) تقع في مكان عام

س٥٢/ في حالات الجريمة المشهودة، يجوز تحريك الدعوى وتقديم الشكوى إلى:

أ) قاضي التحقيق فقط ب) أي ضابط شرطة أو مفوض حاضر في المكان ج) المحافظ حصراً د) مختار المنطقة

س٥٣/ الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة وردت في القانون:

أ) على سبيل المثال ب) على سبيل الحصر ج) بشكل مفتوح لتقدير القاضي د) حسب تعليمات وزير الداخلية

س٥٤/ الحالة الأولى للجريمة المشهودة هي "مشاهدة الجريمة حال ارتكابها"، والمقصود بالمشاهدة:

أ) الرؤية بالعين فقط ب) إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس (سمع، شم، بصر) ج) تصوير الجريمة بالفيديو د) سماع خبر عنها من الناس

س٥٥/ "التلبس الحقيقي" يشمل:

أ) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ب) تتبع الجاني مع الصياح ج) وجود أدوات الجريمة مع المتهم بعد أيام د) اعتراف المتهم في المركز

س٥٦/ الحالة الثانية للجريمة المشهودة هي مشاهدتها "عقب ارتكابها ببرهة يسيرة"، ويطلق الفقهاء عليها:

أ) الجريمة الباردة ب) الجريمة الساخنة ج) الجريمة المستمرة د) الجريمة الوقتية

س٥٧/ في حالة "تتبع المجني عليه للجاني إثر وقوع الجريمة"، يشترط القانون أن يقترن التتبع بـ:

أ) إطلاق النار ب) الصياح (من المجني عليه أو الجمهور) ج) الاتصال بالشرطة د) عدم فقدان المتهم عن النظر

س٥٨/ التتبع والصياح يجب أن يكونا:

أ) بعد يوم من الجريمة ب) إثر وقوع الجريمة (فورية التتبع) ج) بعد صدور أمر القبض د) بتوجيه من المختار

س٥٩/ الحالة الرابعة للجريمة المشهودة هي وجود مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً:

أ) هوية مزورة ب) مبلغاً كبيراً من المال ج) آلات أو أسلحة أو أمتعة يستدل منها على أنه فاعل د) توصية من مسؤول

س٦٠/ في حالة وجود آثار أو علامات على المتهم (مثل جروح أو دماء) بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، تُعتبر الجريمة:

أ) غامضة ب) مشهودة (متلبس بها) ج) عادية د) كيدية

س٦١/ لم يحدد المشرع العراقي "الوقت القريب" في حالة التلبس بمدة زمنية، مما يعني:

أ) أنه متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ب) أنه محدد بـ ٢٤ ساعة ج) أنه محدد بساعة واحدة د) أنه مفتوح للأبد

س٦٢/ هناك جرائم لا تحرك فيها الدعوى إلا بناءً على "إذن" من جهة مختصة، والهدف هو:

أ) حماية المتهم من العقاب ب) مراعاة حصانة أو مركز المتهم (مثل النواب والقضاة) ج) تقليل عدد القضايا د) زيادة الرسوم القضائية

س٦٣/ لتحريك الدعوى الجزائية ضد أحد "القضاة"، يجب الحصول على إذن من:

أ) وزير الداخلية ب) رئيس الجمهورية ج) مجلس القضاء الأعلى د) نقابة المحامين

س٦٤/ وفقاً للدستور العراقي، يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة تستوجب:

أ) عدم محاكمتهم نهائياً ب) الحصول على إذن (رفع الحصانة) قبل اتخاذ الإجراءات (في غير حالة التلبس) ج) محاكمتهم أمام محاكم خاصة د) دفع غرامة بدلاً من السجن

س٦٥/ جريمة "إهانة دولة أجنبية" تتطلب لتحريكها:

أ) شكوى من السفير ب) إذن (أو طلب) من الجهات الرسمية وفق القانون ج) إخبار من مواطن د) قرار من الأمم المتحدة

س٦٦/ الجرائم التي لا تحرك إلا بناءً على "طلب" تكون عادة في القوانين الخاصة مثل:

أ) قانون العقوبات العام ب) قانون المطبوعات أو قانون الجمارك ج) قانون الأحوال الشخصية د) قانون المرور

س٦٧/ في الجرائم التي تتطلب "طلباً" من جهة رسمية (مثل الوزير)، إذا حركت الدعوى بدون هذا الطلب تكون:

أ) صحيحة ب) باطلة لعدم استيفاء الشكل القانوني ج) موقوفة لحين التصحيح د) صحيحة إذا اعترف المتهم

س٦٨/ في الجرائم التي تتطلب شكوى، إذا تعدد المجني عليهم (المتضررون):

أ) يجب تقديم الشكوى منهم جميعاً ب) يكفي تقديم الشكوى من أحدهم لتحريك الدعوى ج) تسقط الدعوى إذا لم يتفقوا د) يقدم الشكوى الأكبر سناً

س٦٩/ إذا تعدد المتهمون في جريمة تتطلب شكوى، وقُدمت الشكوى ضد أحدهم فقط:

أ) تحرك الدعوى ضد هذا المتهم فقط ب) تحرك الدعوى ضد جميع المتهمين ج) ترفض الشكوى د) يطلب القاضي تحديد الأسماء

س٧٠/ الاستثناء الوحيد من قاعدة "الشكوى ضد أحد المتهمين تشمل الجميع" هو جريمة:

أ) السرقة بين الأزواج ب) زنا الزوجية ج) القذف والسب د) التهديد

س٧١/ في جريمة زنا الزوجية، لا يجوز تحريك الدعوى ضد "الشريك" (الزاني مع الزوجة):

أ) إلا إذا قدم الزوج شكوى ضد زوجته الزانية أيضاً ب) حتى لو تنازل الزوج عن زوجته ج) إذا كان الشريك صديقاً للزوج د) إلا بموافقة المحكمة

س٧٢/ الحكمة من استثناء جريمة الزنا وتقييد تحريكها ضد الشريك بشكوى ضد الزوجة هي:

أ) حماية سمعة العائلة والستر عليها ب) تشجيع الصلح ج) صعوبة الإثبات د) تقليل العقوبة

س٧٣/ الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليه حصرتها المادة (٣) من قانون الأصول، وهي تشمل:

أ) الجنايات والجنح والمخالفات ب) الجنايات فقط ج) الجنح فقط (وبعض المخالفات) د) الجرائم الإرهابية

س٧٤/ أي من الجرائم التالية تتطلب شكوى من المجني عليه لتحريكها؟

أ) القتل العمد ب) السرقة بالإكراه في الطريق العام ج) زنا الزوجية وتعدد الزوجات خلافاً للقانون د) تزوير العملة

س٧٥/ جريمة "السرقة" تتطلب شكوى من المجني عليه في حالة واحدة هي:

أ) إذا كانت السرقة ليلاً ب) إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ج) إذا كانت المسروقات ذهباً د) إذا وقعت في فندق

س٧٦/ في سرقة الأزواج أو الأصول والفروع، يشترط لتقييدها بشكوى ألا تكون الأشياء المسروقة:

أ) ثمينة جداً ب) محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق للغير ج) مملوكة للدولة د) (ب) و (ج) معاً

س٧٧/ جرائم "القذف والسب" و "إفشاء الأسرار" تعتبر من الجرائم التي:

أ) تحركها الشرطة تلقائياً ب) تتطلب شكوى من المجني عليه ج) تتطلب إذناً من الوزير د) لا عقوبة عليها

س٧٨/ جريمة "إتلاف الأموال" تتطلب شكوى بشرط:

أ) أن تكون أموالاً للدولة ب) أن تكون أموالاً خاصة وغير مقترنة بظرف مشدد ج) أن تكون قيمة التلف كبيرة د) أن يتم الإتلاف بواسطة حريق

س٧٩/ جريمة "انتهاك حرمة الملك" أو الدخول في أرض مزروعة:

أ) جريمة حق عام لا تتطلب شكوى ب) جريمة تتطلب شكوى من المتضرر ج) مخالفة مرورية د) جريمة عسكرية

س٨٠/ هل يجوز القياس على الجرائم الواردة في المادة (٣) لإضافة جرائم أخرى تتطلب شكوى؟

أ) نعم، القياس جائز في الإجراءات ب) لا، هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر ج) نعم، بموافقة محكمة التمييز د) نعم، إذا كانت الجرائم متشابهة

س٨١/ إذا تعارضت مصلحة المجني عليه (القاصر) مع مصلحة وليه (ممثله القانوني):

أ) توقف الدعوى ب) تعين المحكمة ممثلاً للمجني عليه ج) تسقط الشكوى د) يحكم القاضي حسب رأي الولي

س٨٢/ تسقط الشكوى (في جرائم المادة ٣) إذا لم تقدم خلال مدة:

أ) شهر واحد ب) ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة أو زوال العذر ج) ستة أشهر د) سنة كاملة

س٨٣/ مدة الثلاثة أشهر لتقديم الشكوى تبدأ من:

أ) تاريخ وقوع الجريمة ب) يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ج) تاريخ القبض على المتهم د) تاريخ صدور التقرير الطبي

س٨٤/ إذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى في الجرائم التي تتطلب شكوى:

أ) ينتقل الحق لورثته ب) تقوم النيابة العامة بتقديمها ج) يسقط الحق في الشكوى ولا ينتقل للورثة د) يقدمها المختار

س٨٥/ إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى:

أ) تنقضي الدعوى الجزائية ب) لا يؤثر ذلك على سير الدعوى وتستمر إجراءاتها ج) يجب تقديم شكوى جديدة من الورثة د) تتحول إلى دعوى مدنية فقط

س٨٦/ وفاة المجني عليه قبل الشكوى تُفسر قانوناً بأنها:

أ) تنازل أو صفح ضمني ب) مانع مادي ج) قوة قاهرة د) إهمال

س٨٧/ "التنازل عن الشكوى" هو تصرف قانوني يؤدي إلى:

أ) تخفيف العقوبة ب) وقف السير في إجراءات الدعوى (في الجرائم التي تتطلب شكوى) ج) براءة المتهم د) تحويل الدعوى لمحكمة أخرى

س٨٨/ ترك المشتكي لشكواه بلا مراجعة لمدة ٣ أشهر يُعتبر:

أ) إهمالاً يعاقب عليه ب) قرينة على التنازل عن الشكوى ج) تمديداً للشكوى د) دليلاً على كذب الشكوى

س٨٩/ التنازل عن الشكوى في الجرائم التي تتطلب شكوى يؤدي إلى:

أ) رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً ب) إحالة المتهم للمحكمة ج) استمرار الدعوى كحق عام د) تغريم المشتكي

س٩٠/ التنازل عن الشكوى ضد أحد المتهمين في الجرائم المتعددة الأطراف:

أ) يشمل المتهمين الآخرين (يسري عليهم) ب) لا يشمل الآخرين وتبقى الدعوى قائمة ضدهم ج) يبطل الشكوى من الأساس د) يتطلب موافقة المتهمين الآخرين

س٩١/ الاستثناء في التنازل (كما في الشكوى) هو جريمة "الزنا"، فتنازل الزوج عن زوجته:

أ) لا يفيد الشريك ب) يسري على الشريك (الزاني معها) أيضاً وتسقط الدعوى عنهما ج) يؤدي لحبس الشريك د) يتطلب موافقة الزوجة

س٩٢/ هل التنازل عن "الشكوى الجزائية" يعني تلقائياً التنازل عن "الحق المدني"؟

أ) نعم، دائماً ب) لا، إلا إذا صرح المشتكي بذلك (أو في جريمة الزنا) ج) نعم، في الجنايات فقط د) لا، الحق المدني لا يسقط أبداً

س٩٣/ إذا تنازل المشتكي عن الحق الجزائي ولم يتنازل عن الحق المدني:

أ) تستمر المحكمة الجزائية في نظر الدعوى المدنية ب) تحيل المحكمة الجزائية الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة ج) تُرفض الدعوى المدنية د) يجبر المشتكي على التنازل

س٩٤/ إذا تنازل المشتكي عن شكواه، هل يحق له تجديدها مرة أخرى؟

أ) نعم، إذا ظهرت أدلة جديدة ب) لا، يسقط حقه في الشكوى نهائياً (الساقط لا يعود) ج) نعم، خلال ٣ أشهر د) نعم، بموافقة القاضي

س٩٥/ في حالة تعدد المشتكين في جريمة واحدة، وتنازل أحدهم:

أ) يسري التنازل على الجميع وتسقط الدعوى ب) لا يسري التنازل بحق الآخرين وتستمر الدعوى ج) تقسم العقوبة د) توقف الدعوى لحين تنازل البقية

س٩٦/ تنقضي الدعوى الجزائية بالطريق الطبيعي عند:

أ) صدور حكم بات (نهائي) فيها ب) هروب المتهم ج) القبض على المتهم د) انتهاء التحقيق

س٩٧/ الحكم البات هو الحكم الذي:

أ) صدر من محكمة الجنايات ب) استنفد جميع طرق الطعن القانونية أو انقضت مواعيدها ج) تم تنفيذه د) وافق عليه المتهم

س٩٨/ وفاة المتهم أثناء نظر الدعوى تؤدي إلى:

أ) الحكم عليه غيابياً ب) انقضاء الدعوى الجزائية ج) محاكمة الورثة د) تأجيل الدعوى

س٩٩/ إذا توفي المتهم، فإن الدعوى المدنية (التعويض):

أ) تنقضي أيضاً ب) لا تتأثر، ويستوفى الحق من التركة ج) تتحول إلى غرامة د) تدفعها الدولة

س١٠٠/ وفاة أحد المتهمين (المساهمين) في الجريمة:

أ) تنهي الدعوى عن جميع المتهمين ب) تنهي الدعوى بالنسبة للمتوفي فقط، وتستمر ضد الباقين ج) توقف الدعوى مؤقتاً د) تتطلب إعادة التحقيق

س١٠١/ تضمنت رسالة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) إلى وليه على مصر (محمد بن أبي بكر) مبادئ سامية تُعد أساساً لـ :

أ) طرق جمع الأدلة الجنائية ب) حق المتهم في محاكمة عادلة (المساواة أمام القضاء) (ج) كيفية تدوين الإفادات د) شروط تعيين الشهود

س١٠٢/ القائل للعبارة القضائية الخالدة: "آسِ بينهم في اللحظة والنظرة حتى لا يطمع العظماء في حيفك ولا ييأس الضعفاء من عدلك" هو :

أ) الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) (ب) الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ج) الخليفة أبو بكر الصديق (رض) (د) القاضي شريح

س١٠٣/ وجه الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) كتابه الذي يوصي فيه بالتواضع والمساواة بين الخصوم ("اخفض لهم جناحك ") إلى :

أ) أبي موسى الأشعري ب) محمد بن أبي بكر ج) مالك الأشتر د) عمار بن ياسر

س١٠٤/ تُعد "رسالة القضاء" التي وجهها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) إلى أبي موسى الأشعري مرجعاً تاريخياً مهماً لأنها:

أ) حددت رواتب القضاة ب) جمعت أهم عناصر ومقتضيات حق المتهم في محاكمة عادلة وآداب القضاء ج) منعت الصلح بين الخصوم د) ألغت نظام الشهود

س١٠٥/ من المبادئ التي تضمنتها رسالة الخليفة عمر (رض) في القضاء: "البينة على من ادعى و...":

أ) السجن لمن أنكر ب) اليمين على من أنكر ج) القصاص ممن اعتدى د) العفو عند المقدرة

س١٠٦/ أي من العبارات التالية وردت في رسالة عمر بن الخطاب وتؤسس لمبدأ "الرجوع إلى الحق":

أ) الحكم لا ينقض ب) مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ج) القاضي لا يخطئ د) الحكم للأقوى حجة

س١٠٧/ "علنية إجراءات المحاكمة" تعني أن:

أ) تُبث المحاكمة على التلفزيون ب) يُسمح للجمهور ووسائل الإعلام (بحدود النظام) بالحضور لضمان رقابة الرأي العام ج) يحضر القاضي والمدعي العام فقط د) يتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية فقط

س١٠٨/ "شفهية الإجراءات" كأحد عناصر المحاكمة العادلة تعني:

أ) عدم الاعتماد على الأوراق المكتوبة نهائياً ب) أن يدور النقاش وسماع الشهود والمرافعات شفاهاً أمام المحكمة وليس مجرد تبادل لوائح ج) أن يصدر الحكم شفهياً د) أن تكون الشكوى شفهية حصراً

س١٠٩/ حق المتهم في أن يُحاط علماً بالتهمة المسندة إليه يشمل:

أ) إبلاغه عند القبض عليه فقط ب) تبليغه عند حصول أي تغيير في التهمة أثناء المحاكمة ج) عدم إخباره لضمان سرية التحقيق د) إخباره بعد صدور الحكم

س١١٠/ عند استجواب المتهم، يمنع القانون استخدام "العقاقير المخدرة" أو "جهاز كشف الكذب" لأن ذلك:

أ) مكلف مادياً ب) يمثل اعتداءً مادياً على حق المتهم في الصمت وإكراهاً له ج) غير متوفر في جميع المراكز د) يتطلب أطباء متخصصين

س١١١/ لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص "شاهد" ظهر تورطه في الجريمة أثناء الجلسة إلا بعد:

أ) أخذ موافقته ب) إحالة الدعوى عليه أصولياً من سلطة التحقيق ج) استجوابه فوراً كمتهم في نفس الجلسة د) حلف اليمين

س١١٢/ إذا نظرت محكمة الجنايات دعوى وأدانت متهماً، ثم تبين أن قرار الإحالة لم يتضمن اسم هذا المتهم:

أ) الحكم صحيح إذا كانت الأدلة قوية ب) الحكم باطل ويجب نقضه لمخالفته مبدأ شخصية الدعوى ج) يتم تصحيح الخطأ إدارياً د) تعاد المحاكمة شكلياً

س١١٣/ إذا ظهر للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك فاعلين أصليين أو شركاء لم تتخذ الإجراءات ضدهم، فلها خياران، أحدهما:

أ) إصدار حكم غيابي عليهم ب) إعادة الدعوى برمتها إلى التحقيق لاستكمال الإجراءات ضد الجميع ج) تجاهلهم وإصدار الحكم على المتهم الحالي فقط د) إحالتهم إلى محكمة مدنية

س١١٤/ الخيار الثاني للمحكمة عند ظهور شركاء جدد هو:

أ) حسم الدعوى للمتهم الحالي وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الآخرين ب) إطلاق سراح المتهم الحالي ج) اعتبارهم شهوداً د) تغريمهم

س١١٥/ الاتجاه الذي سار عليه العمل لدى المحاكم العراقية عند ظهور متهمين جدد هو:

أ) الاستمرار في دعوى المتهم الحالي تفادياً لتأخير حسمها وتوقيف المتهم ب) إعادة الدعوى دائماً ج) الحكم على الجميع فوراً د) حفظ الدعوى

س١١٦/ مبدأ "عينية الدعوى" يعني تقيد المحكمة بـ:

أ) النصوص القانونية فقط ب) وقائع الدعوى كما وردت في قرار الإحالة ج) طلبات الادعاء العام د) أقوال الشهود فقط

س١١٧/ إذا أحيل المتهم بتهمة "سرقة أوراق معينة"، فلا يجوز للمحكمة إدانته عن "سرقة أوراق أخرى" لم ترد في الإحالة لأن ذلك:

أ) يخالف مبدأ عينية الدعوى ب) يخالف مبدأ شخصية العقوبة ج) يتطلب شهوداً جدداً د) يعتبر جنحة مختلفة

س١١٨/ هل تتقيد المحكمة بالوصف القانوني (مادة العقاب) الواردة في قرار الإحالة؟

أ) نعم، دائماً ب) لا، للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني (التكييف) للفعل ج) نعم، إلا بموافقة التمييز د) لا، بشرط موافقة المتهم

س١١٩/ إذا أحيل المتهم بتهمة "القتل مع سبق الإصرار" (م ٤٠٦)، ووجدت المحكمة أن الأدلة تشير لـ "قتل عمد بسيط" (م ٤٠٥):

أ) تحكم بالبراءة لعدم تطابق الوصف ب) تعدل التهمة إلى م ٤٠٥ وتصدر الحكم ج) تعيد الدعوى للتحقيق لتعديل المادة د) تحكم وفق م ٤٠٦ لأنها المادة المحالة

س١٢٠/ الرابطة الإجرائية الجنائية توصف بأنها رابطة:

أ) تعاقدية ب) قانونية (ينظمها القانون ويفرض حقوقاً والتزامات) ج) اجتماعية د) سياسية

س١٢١/ لا تنعقد الرابطة الإجرائية الجنائية الكاملة إلا بوجود ثلاثة أطراف هم:

أ) الشرطة، المجرم، السجن ب) الادعاء العام، المتهم، القاضي ج) المشتكي، الشاهد، الخبير د) المحامي، الكاتب، الحاجب

س١٢٢/ موضوع الرابطة الإجرائية هو التزام القاضي بـ:

أ) إرضاء الخصوم ب) إزالة التناقض بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية ج) تطبيق الحد الأقصى للعقوبة د) جمع الضرائب والرسوم

س١٢٣/ في الجريمة المشهودة، إذا تتبع "الجمهور" (وليس المجني عليه) الجاني، يشترط لصحة التلبس:

أ) أن يمسكوا به ب) أن يكون ذلك مع "الصياح" ج) أن يصوروه د) أن يكونوا أكثر من ثلاثة أشخاص

س١٢٤/ حالة التلبس التي تعتمد على "الشم" أو "السمع" تقع ضمن:

أ) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (إدراكها بإحدى الحواس) ب) مشاهدة أدلة الجريمة ج) التتبع د) التلبس الحكمي

س١٢٥/ المقصود بـ "الجريمة الساخنة" عند الفقهاء هو:

أ) الجريمة التي تقع في الصيف ب) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ج) جرائم الحريق د) الجرائم السياسية

س١٢٦/ في حالة "تتبع الجاني"، يجب أن يكون التتبع:

أ) في اليوم التالي ب) إثر وقوع الجريمة مباشرة (فورية) ج) بعد صدور أمر قضائي د) عن طريق الكاميرات فقط

س١٢٧/ وجود "خدوش حديثة" أو "آثار دماء" على ملابس المشتبه به بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يُعد:

أ) دليلاً طبياً فقط ب) حالة من حالات الجريمة المشهودة (التلبس) ج) مجرد اشتباه لا يبرر القبض د) ظرفاً مشدداً

س١٢٨/ لم يحدد القانون العراقي "المكان" الذي يضبط فيه الجاني في حالة التلبس، مما يعني:

أ) يجب أن يضبط في مسرح الجريمة حصراً ب) يمكن ضبطه في أي مكان مادام "الوقت قريباً" والدلائل متوفرة ج) يجب ضبطه في منزله د) يجب ضبطه في مركز الشرطة

س١٢٩/ تختلف جرائم "الإذن" عن جرائم "الطلب" في أن الإذن:

أ) يصدر من المجني عليه ب) يتعلق عادة بصفة المتهم أو وظيفته (مثل رفع الحصانة) ج) يتعلق بنوع الجريمة فقط د) يقدمه المتهم

س١٣٠/ تحريك الدعوى ضد "الموظف" عن جريمة أثناء الوظيفة كان يتطلب إذناً من الوزير سابقاً، ولكن هذا الشرط:

أ) ما زال سارياً بقوة ب) ألغي بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ج) أصبح بيد رئيس الوزراء د) تحول إلى موافقة البرلمان

س١٣١/ قانون المطبوعات يشترط لتحريك الدعوى في بعض الجرائم وجود "طلب" من:

أ) نقيب الصحفيين ب) وزير الثقافة والإعلام (وموافقة وزير العدل في بعض القوانين القديمة) ج) رئيس التحرير د) المؤلف

س١٣٢/ إذا كانت الجريمة من جرائم المادة (٣) وكان المجني عليه "قاصراً" ولم يكن له ولي:

أ) لا يمكن تحريك الدعوى ب) تعين المحكمة ممثلاً له لتقديم الشكوى ج) ينتظر حتى يبلغ سن الرشد د) يقدمها الجيران

س١٣٣/ السبب في أن القانون حصر حق الشكوى بالمجني عليه في جرائم معينة (مثل السب والسرقة بين الأقارب) هو:

أ) الحفاظ على الأواصر العائلية والاجتماعية ومنع التشهير ب) لأنها جرائم تافهة ج) لتقليل عبء العمل على القضاة د) لأن الدولة لا تهتم بها

س١٣٤/ التنازل عن الشكوى يمنع المشتكي من:

أ) السفر ب) تقديم شكوى أخرى عن نفس الواقعة ج) الشهادة في قضايا أخرى د) دخول المحكمة

س١٣٥/ إذا تنازل المشتكي عن شكواه في جريمة "الضرب البسيط" (جنحة):

أ) ترفض المحكمة التنازل ب) تقبل المحكمة التنازل وتغلق الدعوى لأنها مما يجوز الصلح فيها ج) تستمر الدعوى للحق العام د) يحال المتهم للجنايات

س١٣٦/ تنقضي الدعوى الجزائية بـ "وفاة المتهم"، ولكن المصادرة (للأشياء الممنوعة):

أ) تسقط أيضاً ب) تبقى وجوبية وتنفذ حتى مع الوفاة ج) تتحول لغرامة على الورثة د) تتوقف على إرادة الورثة

س١٣٧/ المصادرة في حالة وفاة المتهم تُعتبر:

أ) عقوبة تكميلية ب) تدبيراً وقائياً عينياً ج) تعويضاً مدنياً د) ضريبة تركات

س١٣٨/ "التقادم" (مرور الزمان) كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية في القانون العراقي:

أ) معمول به في جميع الجرائم ب) غير معمول به كقاعدة عامة، إلا في استثناءات (مثل المادة ٣، رعاية الأحداث، المطبوعات) ج) يسقط الجنايات فقط د) يسقط العقوبة ولا يسقط الدعوى

س١٣٩/ تقادم الشكوى في جرائم المادة (٣) مدته:

أ) سنة ب) ٣ أشهر ج) ١٥ سنة د) شهر واحد

س١٤٠/ وفقاً لقانون رعاية الأحداث العراقي، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي:

أ) ٥ سنوات في الجنايات ب) ١٠ سنوات في الجنايات و ٥ في الجنح ج) ٢٠ سنة في جميع الجرائم د) لا يوجد تقادم للأحداث

س١٤١/ "العفو العام" يصدر بقانون ويترتب عليه:

أ) انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة (كأن الفعل لم يجرم) ب) سقوط العقوبة فقط وبقاء الجريمة في السجل ج) تعويض المتهم د) تحويل العقوبة إلى غرامة

س١٤٢/ العفو العام يزيل الصفة الجرمية عن الفعل، ولكنه لا يمس:

أ) الحقوق المدنية للغير (التعويض) ب) الحق العام ج) إجراءات المحاكمة د) حق الدولة في العقاب

س١٤٣/ إذا صدر عفو عام وكان المحكوم قد نفذ جزءاً من العقوبة:

أ) يسترد ما دفعه من غرامات ب) يطالب بتعويض عن السجن ج) لا يحق له استرداد الغرامات المستوفاة أو الأشياء المصادرة د) تعاد محاكمته

س١٤٤/ العفو الخاص (الذي يصدر بمرسوم جمهوري عادة) يختلف عن العفو العام في أنه:

أ) يمحو الجريمة ب) يسقط العقوبة أو يخففها أو يبدلها، لكن الحكم بالإدانة يبقى ج) يصدر قبل الحكم النهائي د) يشمل الحقوق المدنية

س١٤٥/ "الصلح" كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية جائز في:

أ) جميع الجرائم ب) الجنايات والجنح ج) جرائم الجنح والمخالفات التي نص القانون عليها (المادة ١٩٤ وما بعدها) د) الجرائم الإرهابية

س١٤٦/ لا يجوز الصلح في الجرائم التي وصفها القانون بأنها:

أ) مخالفات ب) جنايات ج) جنح بسيطة د) جرائم غير عمدية

س١٤٧/ يشترط لصحة الصلح:

أ) موافقة المجني عليه فقط ب) موافقة المتهم فقط ج) تلاقي إرادتي المجني عليه والمتهم (قبول الطرفين) د) دفع مبلغ مالي حصراً

س١٤٨/ لماذا يشترط قبول المتهم لإجراء الصلح؟

أ) لأنه قد يفضل الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته ودحض الاتهام الكيدي ب) للحصول على تعويض ج) لإحراج المشتكي د) لأن الصلح يعتبر إدانة

س١٤٩/ الصلح لا يشترط أن يكون بصيغة معينة، ويمكن أن يكون:

أ) كتابياً فقط ب) شفهياً أو كتابياً، صريحاً أو ضمنياً ج) بحضور مختار المنطقة حصراً د) مقابل مال فقط

س١٥٠/ هل يجوز العدول عن الصلح بعد تمامه؟

أ) نعم، في أي وقت ب) لا، متى تحقق الصلح لا يجوز العدول عنه ج) نعم، إذا لم يدفع التعويض د) نعم، بموافقة القاضي

س١٥١/ انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح:

أ) يسقط الدعوى المدنية تلقائياً ب) لا تأثير له على الدعوى المدنية (إلا إذا اتفقوا على ذلك) ج) يعتبر إقراراً بالمسؤولية المدنية د) يمنع المطالبة بالتعويض مستقبلاً

س١٥٢/ "التنازل" يختلف عن "الصلح" في أنه:

أ) تصرف بإرادة منفردة من المجني عليه (لا يشترط قبول المتهم) ب) عقد بين طرفين ج) لا يسقط الدعوى د) خاص بالجنايات

س١٥٣/ الوقت الجائز لتقديم التنازل هو:

أ) قبل رفع الدعوى فقط ب) أثناء التحقيق فقط ج) في أي مرحلة حتى صدور الحكم النهائي (البات) د) بعد تنفيذ العقوبة

س١٥٤/ إذا صدر حكم أولي (غير بات) وقدم المجني عليه تنازلاً أمام محكمة التمييز:

أ) يُرفض التنازل ب) يقبل التنازل وتنقضي الدعوى (إذا كانت مما يقبل التنازل) ج) تعاد الدعوى للتحقيق د) يُعتبر صفحاً

س١٥٥/ "الصفح" هو عفو المجني عليه عن المحكوم عليه، ويتميز بأنه يحدث:

أ) قبل المحاكمة ب) أثناء المحاكمة ج) بعد صدور الحكم (سواء اكتسب البتات أم لا) د) قبل القبض على المتهم

س١٥٦/ يقبل الصفح في الجرائم:

أ) كافة ب) التي يجوز فيها الصلح (والتنازل) فقط ج) الجنايات الخطرة د) السرقات فقط

س١٥٧/ أثر قبول الصفح هو:

أ) إعادة المحاكمة ب) انقضاء الدعوى الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة وإخلاء سبيل المحكوم عليه ج) تحويل السجن إلى غرامة د) محو الحكم من السجل الجنائي

س١٥٨/ الجهة المختصة بقبول طلب الصفح هي:

أ) مركز الشرطة ب) المحكمة التي أصدرت الحكم (أو التي حلت محلها) ج) وزير العدل د) مدير السجن

س١٥٩/ القرار الصادر بقبول الصفح يخضع لـ:

أ) موافقة الادعاء العام ب) التمييز الوجوبي (ترسل الأوراق للتمييز خلال ١٠ أيام) ج) مصادقة رئيس الجمهورية د) الطعن من المتهم

س١٦٠/ لا يقبل الصفح إذا كان:

أ) غير مكتوب ب) مقترناً بشرط أو معلقاً على شرط ج) صادراً من الوكيل د) بدون مقابل

س١٦١/ عند قبول الصفح، تسقط العقوبات الأصلية والفرعية، ما عدا:

أ) الحبس ب) الغرامة ج) المصادرة د) المراقبة الشرطية

س١٦٢/ في حالات "التلبس الاعتباري" (مثل مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة)، يرى بعض الفقهاء أنها:

أ) تلبس حقيقي ب) توسع من المشرع (تلبس حكمي) ج) ليست تلبساً أصلاً د) دليل غير كافٍ

س١٦٣/ "المسؤول في مركز الشرطة" يملك صلاحية التحقيق في الجريمة إذا:

أ) كان ضابطاً برتبة كبيرة ب) صدر له أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ج) كان المتهم صديقه د) كانت الجريمة مخالفة فقط

س١٦٤/ إذا خشي مسؤول المركز من ضياع معالم الجريمة أو هروب المتهم:

أ) ينتظر الصباح ب) يقوم بالتحقيق فوراً ثم يعرض الأوراق على القاضي ج) يتصل بالصحافة د) يغلق التحقيق

س١٦٥/ يجوز تحريك الدعوى الجزائية أمام "أعضاء الضبط القضائي" وفق المادة:

أ) ١ (أ) من قانون الأصول ب) ٥٠ من قانون العقوبات ج) ١٠ من الدستور د) ١٠٠ من القانون المدني

س١٦٦/ "المتهم" في الفقه الإسلامي يُعرف بأنه:

أ) المجرم ب) من ادُعي عليه فعل محرم وتعذر إقامة البينة عليه فوراً ج) الشاهد العدل د) القاضي المعزول

س١٦٧/ "حق العدالة" في الإسلام يتضمن حق الفرد في:

أ) أن يحاكم إلى الشريعة ب) أن يدافع عن نفسه ج) أن يدفع الظلم عن غيره (الحسبة) د) جميع ما ذكر

س١٦٨/ من ضمانات المتهم في الشريعة "عدم المؤاخذة بجريرة الغير"، استناداً لقوله تعالى:

أ) "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ب) "ولكم في القصاص حياة" ج) "وأقيموا الوزن بالقسط" د) "إن الله يأمر بالعدل"

س١٦٩/ "استقلال القضاء" يعني أن القاضي:

أ) لا سلطان عليه لغير القانون ب) يفعل ما يشاء ج) يتبع السلطة التنفيذية د) لا يحاسب أبداً

س١٧٠/ إذا تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الزانية، فإن الدعوى:

أ) تنقضي عنها وعن شريكها ب) تستمر ضد الشريك ج) تتحول إلى تعويض د) تسقط عن الشريك وتستمر ضد الزوجة

س١٧١/ "انقضاء الدعوى الجزائية" يعني:

أ) تأجيلها ب) استحالة الاستمرار في نظرها أو خروجها من حوزة القضاء ج) صدور حكم ابتدائي د) نقلها لمحكمة أخرى

س١٧٢/ "قرار الإفراج" الصادر من المحكمة الجزائية يكتسب قوة "الحكم بالبراءة" عند:

أ) صدوره فوراً ب) اكتسابه الدرجة النهائية (البتات) ج) موافقة المشتكي د) دفع الكفالة

س١٧٣/ لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح، وهذا يعني أنه بمجرد تقديمه للمحكمة:

أ) يصبح ملزماً ولا يمكن سحبه ب) يمكن سحبه قبل القرار ج) يمكن سحبه بموافقة المتهم د) يمكن سحبه بدفع غرامة

س١٧٤/ الصلح في الجرائم الجزائية يختلف عن الصلح المدني في أنه:

أ) ينهي الدعوى العامة ب) ينهي النزاع المالي فقط ج) يتطلب عقد بيع د) يسجل في الشهر العقاري

س١٧٥/ من شروط صحة التنازل أن يصدر من:

أ) أي شخص ب) المجني عليه أو من يمثله قانوناً ج) الشرطة د) المتهم

س١٧٦/ إذا تعدد المجني عليهم في جريمة سرقة، وتنازل أحدهم عن الشكوى:

أ) تسقط الجريمة عن المتهم ب) لا يسري التنازل بحق المجني عليهم الآخرين ج) تطلق الشرطة سراح المتهم د) يدفع نصف العقوبة

س١٧٧/ في جريمة "إعطاء صك بدون رصيد" (وهي من الجرائم التي يجوز فيها الصلح/التنازل)، إذا قام المتهم بدفع قيمة الصك وتنازل المشتكي:

أ) تنقضي الدعوى الجزائية ب) يستمر حبس المتهم للحق العام ج) يدفع غرامة للدولة د) يعاقب مع وقف التنفيذ